تلك الدراهم عنه الى مكة اوجدة وحمل خطر الطريق عنه فقد صرح الشيخ
ابن حجر في التحفة بان شرط رجوعه ببلد اخر مفسد للعقد لانه من الربا نعم
رايت في كلام المالكية ان خوف الطريق لايكون مانعا من القرض وعبارة
النفراوي في شرحه على الرسالة اوكدفع ذات لايكون مانعا من القرض
وعبارة النفراوي يشق حملها ليا خذ بدلها في الموضع الذي يتوجه اليه
وقصد بذلك الراحة من حملها واما لوكان الحامل على ذلك كثرة الخوف في
الطريق فلا مانع انتهى وفيه سعة وظاهر اطلاقهم انه لا خلاف فيه ومن ذلك
كثير من معاملات الناس بل اكثرها لا تخلو من شوائب الربا والفساد
لاسيما فلاحي البساتين ولو اردت بيان ماهو الواقع من الربا في الناس
لطال بنا الكلام لكن فيما ذكرته كفاية وقد اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم بهذا
فلا يتكلم قال صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة يظهر الربا والزنا والخمر رواه
الطبراني ورواته رواة الصحيح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا تين على الناس زمان
لا يبقى احد منهم الا اكل الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره رواه ابوداود
وابن ماجه كلاهما من رواية الحسن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واختلف
في سماعه منه والجمهور على انه لم يسمع وقد نقل ان امامنا ابا حنيفة رضي الله عنه
كان لا يستظل بحايط مدينة خشية الربا والله تعالى اعلم **الوصل الرابع**
في ذكر نبذة من مذهب امام السنة الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى
عنه ورحمه ورحمنا به امين اقول اعلم ان الربا عند الحنابلة نوعان ربا
الفضل وربا النسيئة كما سبق ذلك ويجري الربا في كل مكيل وموزون
مطعوما كان اوغير مطعوم كالحبوب والاشنان والنورة والقطن والحرير
والصوف والكتان والحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة ولا
يجري الربا عندهم في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدود من التفاح والرمان
والبطيخ والجزر والبيض ونحوها ولا يدخل ما لا يوزن لصناعة كالمعمول
من الصفر والحديد والرصاص ونحو كالخواتم والمنجم والارسال والابر
والسكاكين والثياب والاكسية من حرير وقطن وغيرها فيجوز بيع سكين
بسكينين وابرة بابرتين وغيرها وكذا فلس بفلسين ويحرم التفاضل
في كل مكيل اوموزون من جنس واحد وما خرج عن القوت بالصنعة
كنشا فليس بربوي عندهم وما لم تخرج بها عنه فجنس بنفسه فيباع خبز

بهريسة.

بهريسة ولا يباع ما اصله الكيل بشئ من جنسه وزنا ولا ما اصله الوزن
كيلا الا ان علم تساويهما في معياره الشرعي ولا يصح بيع ربوي بجنسه
ومع احدهما او معهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين
او بدرهمين ولو قال اعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم وبنصفه
الاخر فلوس او حاجة جاز ولا يجوز بيع الاثمان المغشوشة بغيرها
فان باع دينارا مغشوشا بمثله والغش فيهما متفاوت او غير معلوم
المقدار لم يجز وان علم التساوي في الذهب والغش الذي فيهما جاز
لتماثلهما في المقصود وفيه لكن الغش غير مقصود فكانه لاقيمة له قال
في الرعاية وكذا يعني مما لا يقصد عادة ثوب طرازه ذهب لا يمنع من
البيع بجنسه ولا بيع نخلة عليها رطب بجنسها بمثلها او برطب ولا يصح
بيع تمر منزوع النوى بمثله فيه وكذا ان نزع النوى ثم باع النوى
والتمر المنزوع نواه بنوى تمر وان باع منزوع النوى بمنزوع النوى
جاز ويجوز بيع نوى بتمر فيه نوى متساويا متفاضلا ولبن بشاة ذات
لبن وصوف بنجيء عليها صوف حية كانت او مذكاة ودرهم فيه نحاس
بنحاس او بمثله متساويا وذات لبن اوصوف بمثلها والمصارفة
بيع نقد بنقد والقبض في المجلس شرط لصحته فان قبض البعض بطل
فيما لم يقبض وساير اموال الربا ان بيعت بغير جنسها مما يشترط فيه القبض
ووجد باحدهما عيب واختار بقاء العقد له ارشه من غير جنسه فلو باع برا
بشعير فوجد باحدهما عيبا فاخذ ارشه درهما ونحو جاز ولو بعد
التفرق ولو اشترى فضة بدينار ونصف ودفع الى البايع دينارين
ليا خذ قدر حقه منه فاخذه ولو بعد التفرق صح والزايد امانة في يده
ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فاعطاه دينارا صح ويكون نصفه
له والباقي امانة في يده ثم ان صارفه بعد ذلك بالباقي له منه او اشترى
به منه شيا اوجعله سلما في شئ او وهبه اياه جاز ومن عليه دينار فقضاه
دراهم متفرقة كل نقد بحسابها من الدينار صح والا فلا ولا يحرم
التفاضل الا في الجنس الواحد ولا يجوز بيع حبه بدقيقه ويجوز بيع كل
واحد من الدقيق والسويق بمثله اذا تساويا في الكيل والنعومة
ولا يجوز بيع اصل بعصيره كالزيتون بزيته والشيرج بالسمسم
والعنب بعصيره ويجوز بيع العصير بالعصير ويجوز بيع اللبن باللبن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)